

مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية

من إعداد: الأستاذ رقاب محمد

جامعة الجلفة

تمهيد

يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى تعكير صفو العلاقات الدولية حيث يقضي على وسيلة التفاهم بين الدول المتنازعة، ويغلق قنوات التفاوض بين الدول وتتعدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وتباين.

غير أن السمة الغالبة عليها هي تدهور وتدني مستوى العلاقات الدبلوماسية بين الدول الشيء الذي يؤدي بدوره إلى بروز خلافات بينها تتراوح بين الأزمات والنزاعات والحروب أو تباين اختلاف المواقف السياسية الذي يحدث دائما صداما بين مصالح الدول¹.

وقطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء خطير لا تقدم عليه الدول إلا لأسباب جادة وفي حالات معينة لأنها تملك الحق في إجراءات أقل خطورة مثل طرد المبعوثين المتواجدين لديها أو استدعاء ممثلها دون الحاجة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية¹.

لذا سعت الدول جاهدة للحد من انتشار استخدام هذا الإجراء وهذا بالبحث عن وسائل آليات للحد من استخدام هذا الإجراء الذي من شأنه أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى إعلان الحرب. لذا سارعت الدول للبحث عن مسببات استخدام هذا الإجراء لذا ماهية مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية؟

المبحث الأول: القطع بوصفه هدفا أساسيا

المطلب الأول: القطع في شكل ثنائي

الأسباب التي تدفع الدول إلى استخدام هذا الإجراء متعددة ومتنوعة وتنقسم إلى صورتين هما: القطع بسبب انتهاك قانوني، والصورة الثانية بسبب سياسي، لذا هناك أسباب سياسية وأخرى قانونية على الرغم من صعوبة التمييز بينها الأسباب السياسية والقانونية.

الفرع الأول: القطع بسبب انتهاك قانوني

من سمات المجتمع الدولي أنه جاء ليكفل ويحترم السيادة للدول، بحيث تحترم فيها كل دولة سيادة الدول الأخرى، وكل مساس بسيادة الدول يشكل خطرا كبيرا يعرض العلاقات الدولية إلى التدهور ثم الإنسداد¹. لذا أي تصرف غير ودي من دولة تجاه أخرى يعتبر إعتداء يمكن أن ترد عليه هذه الأخيرة بقطع العلاقات الدبلوماسية. فقطع العلاقات الدبلوماسية ممكن ان يكون كرد فعل لانتهاك حقوق الدول والقانون الدولي لاسيما في مجال حقوق الإنسان قطع العلاقات الدبلوماسية

من جانب بريطانيا مع ليبيا سنة 1931 بسبب الاجراءات التي اتخذتها الأخيرة لإعادة الرق بصورة ير مباشرة عام 1980.¹

لذا اغلب حالات قطع العلاقات الدبلوماسية جاءت كرد فعل لانتهاك حقوق الدولة، ولتعدد أسباب القطع يمكننا التمييز بين عدة فئات هي¹:

الفئة الأولى: بسبب الاعتداء المباشر للدولة، وتكون الأسباب عادية مثل سوء تصرف أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المستقبلة. مثل الاعتداء على البعثة السوفيتية في تل أبيب سنة 1953، بعد الإلقاء قبلة عليها فكان رد فعل الاتحاد السوفيتي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الكيان الصهيوني.

الفئة الثانية: يكون القطع بسبب الاعتداء على الرعايا أي الأشخاص والأموال مثل الذي حصل سنة 1824، حيث طلب رئيس الولايات المتحدة إلى الكونغرس الأمريكي إيقاع الحجز على الأموال الفرنسية لإلزام على احترام معاهدة (جي)¹.

وردت فرنسا على هذا الفعل بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

الفئة الثالثة: ويكون القطع بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، مثال على هذا القطع الذي أبلغته تونس في سنة 1968 لسوريا، بعد اتهام البعثة السورية في تونس بالقيام أعمال تخريبية، على ارتكاب عمال تخريب في لدولة التونسية.

ما أدى إلى قيام تونس بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا¹.

الفئة الرابعة: القطع بسبب انتهاك معاهدة أو اتفاقية دولية، ففي سنة 1946 قطع الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا لأن هذه الأخيرة رفضت تأكيد صحة المعاهدات والاتفاقيات المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1939.

الفئة الخامسة: بسبب الاعتداء على الإقليم ففي سنة 1965 قطع كمبوديا العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية بسبب قيام طائرات أمريكية وفيتنامية جنوبية بإلقاء قنابل على قريتين حدوديتين كمبوديتين.

الفرع الثاني: القطع لأسباب سياسية

فحالات قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية هو الآخر متعدد، لان القطع ممكن أن يحدث لدوافع متعددة وقد يشكل القطع احتجاجاً¹ أو ضغطاً أو حتى تعبيراً عن السخط أو كل هذه الأسباب في الوقت نفسه، وكثيراً ما تكون الأسباب القانونية والسياسية متداخلة في الحالة الواحدة، وهناك عدة فئات لهذه الأسباب

الفئة الأولى: القطع بسبب الكرامة، مثل ما أذاعه الأمير (نوردوم سيهانوك) في سنة 1965، عن قطع العلاقات الدبلوماسية لبلده كمبوديا مع الولايات المتحدة الأمريكية.¹ وقد أعلن رئيس الدولة (khmer) أن هذا القرار تم اتخاذه للدفاع عن كرامة الوطن بعدما نشرت الصحيفة الأمريكية (News Week) مقالة مهينة بحق الملكة (كوسناك) أخت الملك السابق (سورا ماريت) وأم الأمير (سيهانوك).

فهذه الحالة تسمى: اعتبارات الكرامة المجروحة.

الفئة الثانية: القطع الناتج عن الاختلاف السياسي، ففي سنة 1962 قطع السنغال علاقاتها الدبلوماسية مع البرتغال ليس سبب الانتهاك المتكررة على إقليم السنغال من جانب الجيش البرتغالي، ولكن أيضاً بسبب الرؤية السياسية وغياب الواقعية من جانب البرتغال في سياستها لإزالة الاستعمار كما قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية تطبيقاً لمبدأ (بيتا نكورت)¹، مع كل الأنظمة التي تصل للسلطة بواسطة الانقلاب العسكري.

الفرع الثالث: مبدأ هالشتاين:

ومبدأ أعلنه (فون بريستنانو) هو وزير خارجية ألمانيا الاتحادية في سنة 1955 وموجبه بأن حكومة ألمانيا هي الحكومة الحرة الشرعية الوحيدة التي لها الحق بالتحدث باسم ألمانيا.¹

ويعتد مذهب هالشتاين شكلا مميزا من أشكال رد فعل الدول عن أفعال دول أخرى أساءت إليها، يمكننا ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات المشابهة لمذهب هالشتاين مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية اليونانية مع كل دولة تعترف بدولة الأتراك القبارصة و تم تنفيذ هذا الأمر على بنجلادش سنة 1983. لما قرره الجامعة العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالقدس عاصمة للكيان الإسرائيلي.

المطلب الثاني: القطع في إطار المنظمات والتحالفات

الفرع الأول: في إطار الدول العربية

بعد العدوان الثلاثي على مصر اتخذت العديد من الدول العربية إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية ففي سنة 1956 قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا وبريطانيا ومع استراليا لتأييدها للعدوان كما اتخذت جل الدول هذا الإجراء للتعير عن عدم رضاها عن هذا العدوان، كما إن معاهدات الدفاع المشترك تنص على اتخاذ هذا الإجراء¹.

كنا قطع الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة وبريطانيا سنة 1967 عد العدوان الصهيوني من نفس السنة وأعلنت العديد من الدول حالة الحرب مع الكيان الصهيوني.

الفرع الثاني: القطع في إطار منظمة دول عدم الانحياز

عد انعقاد المؤتمر الثاني في القاهرة سنة 1964 لدول عدم الانحياز تم فيه التصويت على قرار طلب إلى كل الدول الممثلة في المؤتمر أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع البرتغال، وكذلك قطع العلاقات الاقتصادية

والتجارية معها والوقف الكلي للعلاقات التجارية مع جنوب إفريقيا لذا القطع جاء في هذه الحالة نتيجة لقرار منظمة. كما قطع دول أوروبا الشرقية علاقاتها الدبلوماسية مع الكيان الصهيوني سنة 1967 على أعقاب العدوان الإسرائيلي.

المبحث الثاني: القطع بوصفه نتيجة

فقطع العلاقات الدبلوماسية في حالة تغيير السلطة بشكل غير دستوري، أو بسبب الانتقال من حالة السلم إلى حالة الحرب ليس إجراء مقصودا لذاته إنما هو لا يشكل في الحقيقة سوى النتيجة الضرورية لبعض التغيرات القانونية.

المطلب الأول: أثر التغير غير الدستوري للسلطة

الفرع الأول: التغير غير الدستوري يوقف العلاقات الدبلوماسية

حيث يحدث عد تغيير السلطة الانتقال من جمهورية وإلى العكس¹، وينشأ هذا التغير عقب الثورة أو الانقلاب على الحكم لذا نكون أمام وضع قانوني جديد يؤدي إلى أن أحد أطراف العلاقات الدبلوماسية قد تعرض لتغيير يتطلب من الطرف الآخر الاعتراف بهذا التغير، لذا نكون أمام حالة وقف للعلاقات الدبلوماسية فنحن هنا أمام وضع غير عادي وغير دائم.

لذا قامت الدول أو الحكومات الناشئة عن الثورة والانقلاب بإعلام الدول الأخرى بالتغيير¹ وهذا ما يجري الآن في كل من سوريا وكما حدث سابقا في ليبيا جراء الربيع العربي، حيث تطالب هذه الدول أو الحكومات الجديدة بالاعتراف لتكسب الصفة القانونية الدولية.

بعد الاعتراف بحكومات هذه الدولة يتم تأكيد الوقف أو استئناف العلاقات الدبلوماسية فيما بينها.

الفرع الثاني: التغير غير الدستوري قد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية

بعد حدوث تغيير غير دستوري للحكومات في إحدى الدول قد يحدث أن ترفض دولة ما الاعتراف بهذه الحكومة الجديدة التي نشأت عن الثورة فتلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو تتخذ الحكومة الجديدة إجراء القطع، وهذه حالة نادرة الوقوع.¹

والدول التي لها علاقات دبلوماسية مع دولة الحكومة غير الدستورية قد تقرر قطع هذه العلاقة لعدة أسباب ومن أهم الأسباب نذكر أن النظام الجدي يبدو لها معارضا تماما، مثال ما حدث سنة 1919 حيث أعطى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية تعليمات للقنصل الأمريكي في (هلنسكي) بعدم الاعتراف بالنظام الجديد إذا ما تبنت سياسة معارضة لتلك التي كانت تتبعها الحكومة المعترف بها¹.

و من الأسباب أيضا أن النظام الجديد غير مستقر تماما، لكن يقف بفضل المساعدات العسكرية الأجنبية مثل ها التبرير قدمته المملكة المتحدة لعد اعترافها بالحكومة الثورية في اليمن عدة ثورة 1962. كما أن الدول تعتقد أنه يجب اتخاذ بعض التدابير إزاء النظام الجديد الذي بدو لها غير دستوري و خطرا على المجموعة الدولية.

المطلب الثاني: بسبب الحرب

الحرب¹ ظاهرة سادت المجتمع الدولي المعاصر لكنها ليست ظاهرة جديدة ولا غريبة لأنها قديمة قدم الإنسان لإرتباطها بغريزة حب البقاء، شهدت عبر الزمن معارضين ومؤيدين لكل منهم أدلته وبراهينه في إثبات رأيه.

لكن الحرب اليوم صارت أمرا مستهجننا تمقته كل القوانين والمعاهدات الدولية لأن العالم شهد تحولا نحو مجتمع أكثر تقدما وتحضرا من ذي قبل، زيادة على ما خلفته الحروب من خسائر بشرية ومادية فإنها تخلف أيضا فجوة واسعة بين علاقة الدولتين المتحاربتين حيث يجمع أغلب كتاب القانون الدولي على أن الحرب تؤدي حتما إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

غير أن هناك حالات تقوم فيها الحروب لكن العلاقات الدبلوماسية تبقى قائمة ولتفصيل هذا الأمر ينبغي تحديد المعنى الصحيح للحرب ومعرفة أثارها على العلاقات بين الدول لذا يجب علينا دراسة نقطتين أساسيتين هما:

المقصود بالحرب، والنقطة الثانية أثر الحرب على العلاقات بين الدولتين.

الفرع الأول: المقصود بالحرب

نبدأ بالمقصود بالحرب¹ فهناك العديد من التعاريف للحرب تختلف وجهة النظر التي ينطلق منها لتعريفها، حيث يعرفها الدكتور " سعيد محمد أحمد باناجة¹ »:

" بأنها صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين، ولا تكون هذه الحرب مشروعة إلا في حالتين: حالة الدفاع عن النفس لرفع إعتداء حصل فعلا أو لحماية حق إثبات لدولة ما انتهكتته دولة أخرى دون مبرر. وتصبح الحرب غير مشروعة إذا تجاوزت هاتين الصورتين:

وما يمكن ملاحظته عن هذا التعريف هو أنه لم يحدد بدقة الخصائص

والسمات التي تميز الحرب عن غيرها من المواجهات المسلحة والتي تجعل منها سبقا قويا في قطع العلاقات الدبلوماسية.

أما الدكتور سمحي فوق العادة فيعرفها بأنها: " القتال المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر في سبيل تحقيق هدف سياسي أو عسكري وتخوض غمارها جيوشها النظامية لحل النزاع القائم بينها بعد إخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سلمية.

وتحاول كل منها من حيث النتيجة فرض إرادتها بالقوة على الدولة الثانية وإخضاعها لسيطرتها. " أما الدكتور " علي صادق أبو هيف¹ " عرفها بأنها: " تحكيم القوة بدل القانون ومبادئ العدالة. وجاء تعريف الدكتور " أحمد سرحال " " نزاع مسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد الوصول إلى هدف سياسي¹ " وفي هذا التعريف تبرز أهم الصفات التي تميز الحرب عن باقي النزاعات المسلحة الأخرى فلكي نميز الحرب عن باقي النزاعات يجب:

إستعمال القوة بشكل عام وغير محدود يشمل النزاع المسلح الجو والبر والبحر وهذا ما يجعل الحرب تتميز عن العمليات الانتقامية.

أن يكون أطراف الحرب أشخاصا دولية أي أن الحرب لا تقوم إلا بين أطراف تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، مما لا يدع مجالا للشك في إستبعاد الحرب الأهلية والثورات الداخلية ما عدا حالة الإعتراف بالثوار والإعتراف لهم ببعض من الشخصية القانونية الدولية وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها¹.

وبذلك تدخل ضمن إطار الحرب النزاعات التي تقع بين الدول فما بينها، والتي بين الدول والمنظمات الدولية مثل حلف شمال الأطلسي وبعض الكيانات المقاربة للدولة مثل الحكومات الوطنية في المنفى. أن كون الهدف من النزاع سياسيا فالحرب تكون دائما لإثبات وجهة نظر سياسية مخالفة لوجهة الدولة الثانية حول مسألة معينة، خصوصا الإدعاءات الإقليمية في منازعات الحدود وبذلك تتميز الحرب عن أعمال حفظ الأمن الجماعي التي تضطلع بها المنظمات الدولية خصوصا الأمم المتحدة بمقتضى الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

وعموما إن الحديث عن الحرب بناء على قواعد القانون الدولي التقليدي يقتضي الإعلان الرسمي لها وفقا لما قرره إتفاقية لاهاي الثالثة 1907.

تطبيقا لمبدأ علانية التصرفات الدولية حيث تمنح الدول مدة الإنذار بوجوب تحقيق مطالبها في ظرف زمني معلوم، تعلن الحرب¹ عقب إنتهاءه بدون إجابة من الدولة الثانية أما الحروب المعاصرة فهي على حد تعبير الدكتور "أحمد سرحال" تعتمد بشكل رئيسي على عنصر المفاجأة وسرعة التحرك.

الفرع الأول: أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بأثر الحرب على العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين فإن معنى قيام حرب بين دولتين هو إستبدال حالة الود و السلام والتفاهم بينهما بحالة من العدا و هذا ما يجعل شبه إجماع لدى كتاب القانون الدولي على أن إعلان الحرب يعني حتما قطع العلاقات الدبلوماسية، و هو مبدأ كان قائما في ظل القانون الدولي التقليدي سابقا، حيث تقطع العلاقات تلقائيا بمجرد إعلان الحرب لتبقى كذلك إلى حين إستعادتها من جديد بعد إنتهاء الحرب.

ويؤكد « جير هارد فان غلان » ذلك بقوله إن نشوب حرب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة و إستدعاء كل دولة دبلوماسيها هؤلاء الذين يعودون إلى بلادهم حالما تجرى الإستعدادات اللازمة لعودتهم.¹

غير أن " محمد عمر المدني " يرى بأن قيام الحرب لا ينهي في حد ذاته مهمة المبعوث الدبلوماسي، بل ينهيها طرده أو سحبه الناجم عن الحرب أو إستياء العلاقة بن الدولتين.

وفي الوقت الراهن تبقى البعثات الدبلوماسية قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بين الدول تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية الإتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما يضيف محمد عمر المدني قائلا بأن: "الوضع الآن يسير في هذا الإتجاه لاسيما بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجيز التهديد بالحرب أو اللجوء إلى إستعمال القوة، إذا فلهروب تنشب لكن العلاقات الدبلوماسية تظل قائمة لأن مصطلح الحرب قد إستبدل بمصطلح النزاعات المسلحة الذي هو مصطلح مائع بن الحرب والسلم".¹

و رغم ذلك فإن الدول و إن كانت في حالة حرب لابد لها من تطبيق ما جاءت به إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بخصوص وضع المبعوثين الدبلوماسيين في حالة النزاعات المسلحة، و هو ما جاء في المادة الرابعة و الأربعين (44) منها " على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة النزاع المسلح أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالمزايا و الحصانات من غير رعاياها و كذا أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن و يجب عليها خاصة و عند الإقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسيلة النقل اللازمة لنقلهم و نقل أموالهم".¹

ولم تكتف الإتفاقية بالحفاظ على سلامة المبعوثين الدبلوماسيين فحسب بل أضافت إليها حماية المقار الدبلوماسية في الفقرة الأولى من المادة (45):

" يجب على الدولة المعتمد لديها في حالة وجود نزاع مسلح إحترام وحماية دار البعثة الدبلوماسية وكذلك أموالها ومحفوظاتها ».

ومن هذا المنطلق بالذات يمكن القول بأن توتر العلاقات الناجم عن الحروب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لأنها تمثل جوهر العلاقات السليمة بين الدول على حد تعبير الدكتور " إبراهيم محمد العناني".

ومن أمثلة على قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب نذكر:

قطعت الدول العربية (باستثناء الجمهورية اللبنانية) علاقاتها مع فرنسا بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 في ذلك الحين¹.

الحرب التي اندلعت ما بين فيتنام والصين عام 1979م وقطع العلاقات الدبلوماسية ما بين العراق والولايات المتحدة سبب حرب الخليج العسكري 1991.

الفرع الثالث: رأي الفقه الدولي في أثر الحرب على العلاقات الدولية

فيرى الاتجاه الأول إن وضع العلاقات الدبلوماسية أثناء الحرب يعود إلى إرادة الدولة فإن شاءت قطعها وإن شاءت أبقت عليها هنا يأخذ زمنيا ثلاث مستويات أما القطع تمهيدا للحرب أو القطع جراء الحرب أو أن القطع بعد الإنتهاء.

أما الاتجاه الثاني يرى بأن القطع له أثر آلي أو "أوتوماتيكي" للإعلان الحرب لذلك الوضع هو وضع جديد يخالف للوضع السابق الذي كانت العلاقات قائمة فيه وقت السلم فالحرب إذا حالة إستثنائية تتغير بها كل العلاقات الودية إلى علاقات عدااء.

وبميل الدكتور "أحمد أبو الوفاء" إلى الاتجاه الأول مستندا إلى أن الواقع قد أثبت صحة هذه النظرية من خلال قام حروب بين الدولتين لم تقطع خلالها العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، كما هو الحال بالنسبة للحرب بين باكستان والهند سنة 1965 حول مشكل كشمير، والوضع نفسه الذي حدث في الحرب بين العراق وإيران حيث لم تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين مدة تزيد عن (07) سنوات وأيضا ما حدث عند غزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة قوات حلف شمال الأطلسي حيث لم تبادر تشيكوسلوفاكيا بقطع علاقاتها مع دول الحلف¹.

ومن الناحية القانونية أيضا هناك عدة نصوص لا تربط الحرب بقطع العلاقات الدبلوماسية لاسيما المادة الخامسة (05) من البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف سنة 1949 حيث تنص:

" لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه لقواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدولة الحامية من أجل تطبيق هذا البرتوكول"¹.

من كل ما سبق نستنتج أن الحرب تؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بالقطع أو غيره من الوسائل كقاعدة عامة يخرج عنها بعض الاستثناءات التي تحتفظ فيها بعض الدول بعلاقاتها حتى في حالات الحرب، وهذا الأمر محبذ لأنه يساعد على إنهاء الحروب والنزاعات ومعاودة السلام بل ويحل المشكل الذي يسببه قطع العلاقات وهو انسداد قنوات الحوار والدبلوماسية بين الدولتين سواء بالحرب أو من دون حرب، لأن أي خلاف بين الدول لا حله إلا بالجلوس على طاولة المفاوضات والتفاوض¹.
والجدير بالذكر هنا أنه ليس بالضرورة أن يوجد خلاف بين الدولتين حتى يحدث قطع للعلاقات الدبلوماسية حيث يمكن لأي دولة قطع علاقتها بدولة أخرى إذا رأت أن هناك حاجة لذلك.
وفي الأخير مما يبدو أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد نظام قانوني، يتمتع بخصائصه الذاتية التي تجعل منه متميزا عن غيره من الظواهر القانونية الأخرى

التي ترافقه في مجال العلاقات الدبلوماسية، مثل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي والوقف والتوقيف والإلغاء.

وتمثل طبيعة القطع بصورة مباشرة وأساسية بكونه عملا سيادي منفرد للدولة واعتباره حقا من حقوقها السيادية يجد هذه الإجراءات والذي نقصد به قطع العلاقات الدبلوماسية أسبابه على نحو رئيسي، إما هدف تسعى إليه الدولة وذلك لأسباب سياسية أو انتهاكات من جانب الدول الأخرى لحقوقها القانونية.

أو لكونه نتيجة لتغير جذري للواقع القانوني والسياسي بالحر أو بالتغيير غير الدستوري للسلطة فهو في حقيقة الأمر نتيجة لضرورة لبعض التصرفات القانونية السابقة المتمثلة في عدم الاعتراف بالسلطة غير الدستورية، أو اندلاع الأعمال العسكرية، أم النسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية في إطار المنظمات الدولية فيتبين لنا أن الدراسات السابقة قد اقتصر على معالجته بالمعنى الحرفي للقطع كتدبير قصري لا يتطلب استخدام القوة.

وفي الأخير تتعدد وتتطور مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية ولعل من أهم الصور التي سيتطرق إليها الفقه الدولي هو آثار الربيع العربي على مستقبل العلاقات الدبلوماسية، وأيضا ما تخلف لقاءات

كرة القدم من أثار على العلاقة بين الدولتين ولا ننسى ما جرى في مقالة كرة القدم بين الفريق الجزائري والمصري وما خلفته من أثار قانونية وسياسية واقتصادية.

